

سنن البيهقي الكبرى

14790 - قال الشافعي C في كتاب القديم وذكر بن جريج عن عطاء Y أن عمر بن الخطاب هB رفع إليه رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فقال لعلي هB انظر بينهما فذكر معنى ما رويانا إلا أنه قال فأمضاه علي هB ثلاثا قال وذكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي هB مثله قال الشيخ C وهذا لا يخالف رواية مالك وكان عمر هB جعلها واحدة كما قال في البتة وعلي هB جعلها ثلاثا وإعلم ويحتمل أنهما جميعا جعلها ثلاثا لتكريره اللفظ في المدخول بها ثلاثا وإرادته بكل مرة أحداث طلاق كما قلنا في رواية منصور عن عطاء وإعلم